Distr.: Limited 7 July 2021 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 13 تموز/يوليه 2021

البند 2 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

إكوادور \* باكستان \* \*: مشروع قرار

## 47/... حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

إن مجلس حقوق الإنسان،


إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

واند يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغير ذلك من أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، وآخرها قرار الجمعية العامة 28/75 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2021، العامة 28/75 المؤرخ 18 حزيران/يونيه 2011، و28/75 المؤرخ 28 آذار/مارس 2017 المؤرخ 3 تموز/يوليه 2015، و22/34 المؤرخ 24 آذار/مارس 2018، و2/37 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2018، و29/40 المؤرخ 22 حزيران/يونيه 2020، أذار/مارس 2019، و24/31 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2020، و26/43 المؤرخ 25 حزيران/يونيه 2020، و21/45 المؤرخ 24 آذار/مارس 2011، و21/31 المؤرخ 5 كانون الأول/ديسمبر 2017، ومقرر المجلس 15/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017،

واد يرحب بتقارير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها التي يواجهها الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والأربعين<sup>(1)</sup>، وعن تنفيذ توصيات بعثة تقصي الحقائق المستقلة المعنية





<sup>\*</sup> دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

<sup>\*\*</sup> باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي.

<sup>.</sup>A/HRC/43/18 (1)

بميانمار، بما في ذلك توصيات المساءلة، وعن التقدم المحرز في حالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما في ذلك حقوق مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، المقدم إلى المجلس في دورته الخامسة والأربعين<sup>(2)</sup>، وإذ يعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى تنفيذ التوصيات الواردة في كلا التقريرين تنفيذاً كاملاً،

واند يلاحظ عمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار وتقاريره، وإذ يأسف بشدة في الوقت نفسه لاستمرار عدم تعاون حكومة ميانمار مع الولاية، ولمنع الوصول إلى ميانمار منذ كانون الأول/ديسمبر 2017، وإذ يحث حكومة ميانمار على التعاون الكامل مع المقرر الخاص،

واند يرحب بعمل المبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، وإذ يشجعها على المزيد من التفاعل والتحاور مع حكومة ميانمار وسائر الجهات المعنية، بما فيها المجتمع المدني والفئات السكانية المتضررة، مثل مسلمي الروهينغيا في ميانمار،

وَإِذِ يرحب أيضاً بالعمل الجاري الذي تقوم به الآلية المستقلة لميانمار وبتقاريرها السنوية،

وإذ يشير إلى العمل المهم الذي اضطاعت به البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار وبجميع تقاريرها، بما في ذلك تقريرها النهائي<sup>(3)</sup> والورقات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لجيش ميانمار <sup>(4)</sup> وبالعنف الجنسي والجنساني في ميانمار والأثار المجنسنة على النزاعات العرقية في البلد<sup>(5)</sup>، وإذ يعرب علاوة على ذلك عن بالغ أسفه لعدم تعاون حكومة ميانمار مع بعثة تقصى الحقائق،

وإذ يدين بسُدة انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها الجسيمة التي ترتكبها قوات الأمن والقوات المسلحة لميانمار في حق مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، كما يتضح من النتائج التي توصلت إليها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، والتي تضاهي بلا شك، وفقاً لبعثة تقصي الحقائق، أخطر الجرائم في إطار القانون الدولي، وإذ يأسف لاستمرار ميانمار في المراء في تهيئة الظروف المواتية للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة لمسلمي الروهينغيا المشردين قسراً من بغلايش إلى ميانمار، كما أبرزته بعثة تقصى الحقائق،

وإد يكرر الإعراب عن قلقه العميق إزاء تصاعد العنف وانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها حيال مسلمي الروهينغيا واستمرار التشريد القسري للمدنيين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات الإثنية، وهو ما يجعل الظروف غير ملائمة للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة لجميع اللاجئين والمشردين قسراً إلى ميانمار، بمن في ذلك مسلمو الروهينغيا،

وإذ يعرب عن قلقه مما تطرحه التطورات الأخيرة الناشئة عن إعلان جيش ميانمار حالة الطوارئ من تحديات خطيرة أمام العودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة للمسلمين الروهينغيا المشردين قسراً وجميع المشردين داخلياً، بمن فيهم المشردون منذ 1 شباط/فبراير 2021، وإذ يشدد في هذا الصدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للأزمة في ولاية راخين، وإذ يعيد تأكيد ضرورة التوقف على الفور عن استخدام القوة العسكرية الذي من شأنه أن يؤدي إلى زيادة تشريد مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، داخلياً وعبر الحدود،

<sup>.</sup>A/HRC/45/5 (2)

<sup>.</sup>A/HRC/42/50 (3)

<sup>(4)</sup> A/HRC/42/CRP.3، متاح في:

<sup>.</sup> www. ohchr. org/EN/HRB odies/HRC/Regular Sessions/session 42/Pages/List Reports. as px-pages/list Reports. As px-pages

<sup>(5)</sup> A/HRC/42/CRP.4، متاح في:

<sup>.</sup> www. ohchr. org/EN/HRB odies/HRC/Regular Sessions/session 42/Pages/List Reports. as px. and the property of the property o

ولد يعرب عن قلقه أيضاً إزاء القيود المفروضة على المجتمع المدني والصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام، وهي قيود قد تزيد من تفاقم محنة مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات الإثنية في ميانمار،

وإذ يعرب عن تأييده الصريح لشعب ميانمار وتطلعاته الديمقراطية، ولعملية الانتقال الديمقراطي في ميانمار، وكذلك للحاجة إلى تدعيم المؤسسسات والعمليات الديمقراطية والامتناع عن العنف واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وسيادة القانون احتراماً كاملاً،

وإذ يعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى ضمان محاسبة جميع المسؤولين عن الجرائم المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي وتجاوزاته في جميع أنحاء ميانمار، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي، عن طريق آليات عدالة وطنية أو إقليمية أو دولية تتسم بالمصداقية والاستقلال، مشيراً في الوقت ذاته إلى سلطة مجلس الأمن في هذا الخصوص،

وإذ يسلم بالعمل التكميلي والمتآزر الذي يضطلع به مختلف الآليات والمكلفين بالولايات في إطار الأمم المتحدة، بما في ذلك آليات العدالة والمساءلة الدولية العاملة بشأن ميانمار من أجل تحسين الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان في البلد، وإذ يلاحظ بقلق عدم إتاحة وصول كافٍ إلى المساعدات الإنسانية، لا سيما في المناطق التي يوجد فيها مشردون داخلياً والمناطق المتضررة التي لا يزال الكثير من الناس يشردون منها قسراً ويعيش فيها كثيرون آخرون في ظروف هشة، مثل مسلمي الروهينغيا، وهو ما يتسبب في تفاقم الأزمة الإنسانية،

وان يشسر إلى العمليات الجارية لضمان العدالة والمساءلة فيما يتعلق بالجرائم المدعى ارتكابها في حق مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات الإثنية في ميانمار،

وانٍ يلاحظ أن المحكمة الجنائية الدولية قد أذنت لمدعيها العام بالتحقيق في الجرائم المدعى ارتكابها التي تدخل في اختصاص المحكمة وتتصل بــــ الحالة في جمهورية بنغلاديش الشعبية/جمهورية التحاد ميانمار،

وإذ يرحب بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 الذي أشار باتخاذ تدابير تحفظية في القضية التي رفعتها غامبيا ضد ميانمار بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والذي جاء فيه أن للمحكمة، مبدئياً، اختصاص النظر في القضية، وخلص إلى أن الروهينغيا في ميانمار يشكلون فيما يبدو "مجموعة مشمولة بالحماية" بالمعنى المقصود في المادة 2 من الاتفاقية، وإلى وجود خطر حقيقي ووشيك بإلحاق ضرر لا يمكن جبره بحقوق طائفة الروهينغيا في ميانمار، وإذ يحيط علماً بالتقارير التي قدمتها ميانمار استجابة إلى أمر المحكمة في هذا الخصوص،

وإذِ يؤكد من جديد حق جميع اللاجئين وأهمية أن يتمكن جميع المشردين من العودة إلى ديارهم، وأن تكون عمليات العودة هذه آمنة وكريمة وتجري بطريقة طوعية ومستدامة، وإذ يدعو المجتمع الدولي إلى تحمل المسؤولية الجماعية في التعامل مع المشردين قسراً في المنطقة،

وإذ يلاحظ أن لجنة التحقيق المستقلة التي أنشاتها حكومة ميانمار في 30 تموز /يوليه 2018 أقرّت في الموجز التنفيذي لتقريرها النهائي، الذي لم يُنشر علناً في مجمله بعد، وعلى الرغم من حدود اختصاصاتها وأساليب عملها، بأن جرائم حرب وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات للقانون المحلي قد ارتُكبت، وأن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى اعتقاد أن أفراداً من قوات الأمن في ميانمار متورّطون في ذلك،

وإذ يؤكد أهمية اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين ووجاهة توصياتها في وقت تقديمها، ويشدد على الحاجة الملحة إلى بذل المزيد من الجهود لتنفيذ توصيات اللجنة الاستشارية التي لا تزال وجيهة والعمل على معالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بما في ذلك إنهاء اضطهاد مسلمي الروهينغيا

ومنحهم الجنسية، وحرية التنقل، والقضاء على الفصل المنهجي وجميع أشكال التمييز، ووصول الجميع على قدم المساواة إلى الخدمات الصحية والتعليم، وتسجيل المواليد، بالتشاور الكامل مع أفراد جميع الأقليات العرقية والأشخاص ضعاف الحال، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا،

وإذ يشدد على أهمية إتاحة إمكانية الوصول في الوقت المناسب وبطريقة منصفة ودون قيد إلى ما يلزم من أدوية ولقاحات وتشخيصات وعلاجات وغيرها من منتجات وتكنولوجيات الرعاية الصحية المأمونة والمتيسرة التكلفة والفعالة والجيدة لضمان التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على نحو ملائم وفعال، بالنسبة إلى فئات منها مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات الإثنية في ميانمار،

وإذِ يؤكد الحاجة إلى تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة بين ميانمار وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن المساعدة في عملية إعادة جميع المشردين من ولاية راخين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، وإلى متابعة حالة تنفيذ هذه المذكرة لاحقاً، وإذ يدعو ميانمار إلى منح وكالات الأمم المتحدة إمكانية الوصول دون قيود إلى شمال راخين حتى يتسنى لها المشاركة في العملية مشاركة فعلية،

واند يشيد بالجهود الإنسانية الملحوظة المبذولة وبالتعهدات التي قدمتها حكومة بنغلاديش إلى من فروا من انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في ميانمار، وذلك بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة والمجتمع الدولى،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدم بذل ميانمار جهوداً حقيقية لمعالجة الحالة في ولاية راخين، بما في ذلك الشروع في عملية الإعادة إلى الوطن بطريقة طوعية وآمنة وكريمة ومستدامة، طبقاً لاتفاقاتها الثنائية مع بنغلاديش،

واند يؤكد الحاجة الملحة لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لإغلاق مخيمات المشردين داخلياً في ميانمار بصورة دائمة، بالتشاور الكامل مع وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة في المجال الإنساني والإنمائي والمشردين لضمان عودتهم الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة وإعادة توطينهم وفقاً للمعايير الدولية وضمان إمكانية حصولهم على الجنسية دون تمييز، وإعادة تأكيد سيطرة هؤلاء الأشخاص على أراضيهم الأصلية وسلامتهم وأمنهم، وحرية التنقل، والوصول بلا عوائق إلى سبل العيش والخدمات الأساسية، بما في ذلك الخدمات الصحية والتعليم والمأوى، والتعويض عن جميع الخسائر،

وإذ يشير إلى أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وأنها مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها ذات الصلة بخصوص مقاضاة المسؤولين عن الجرائم المنطوية على انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعن تجاوزات لقانون حقوق الإنسان، كما أنها مسؤولة عن توفير سبيل انتصاف فعال لأي شخص تنتهك حقوقه، مثل رد الحق والتعويض ورد الاعتبار والترضية وضمانات عدم التكرار، بهدف وضع حد لحالة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة والعدالة،

وإذ يسلم بالدور المهم الذي تضطلع به المنظمات الإقليمية، وبخاصة رابطة أمم جنوب شرق آسيا، في تيسير تهيئة بيئة في ميانمار تكون مواتية للعودة الآمنة والطوعية والكريمة والمستدامة للمشردين قسراً، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، إلى ميانمار، وإذ يؤكد من جديد الحاجة إلى العمل بتنسيق وثيق وبتشاور كامل مع مسلمي الروهينغيا وكذلك مع جميع وكالات الأمم المتحدة المختصة والشركاء الدوليين ذوي الصلة لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة والتشريد حتى يتسنى للمجتمعات المتضررة أن تعيد بناء حياتها بعد عودتها إلى ميانمار،

وإذ يرحب بالبيان الصادر عن رئيس رابطة أمم جنوب شرق آسيا بشأن اجتماع القادة المعقود في 24 نيسان/أبريل 2021 في جاكرتا، الذي شجع فيه الرئيس، في جملة أمور، مضي الأمين العام

للرابطة في تحديد المجالات الممكنة التي من شانها أن تسلل بفعالية عملية إعادة المشردين من ولاية راخين إلى ديارهم، مشدداً على أهمية الجهود المبذولة لمعالجة الأسباب الجذرية للحالة في ولاية راخين،

واند يقرّ بالجهود التي تبذلها منظمة التعاون الإسلامي، جنباً إلى جنب مع الجهود الدولية ذات الصلة، بهدف إحلال السلام وتحقيق الاستقرار في ولاية راخين، بطرق منها عمل المبعوث الخاص لأمينها العام المعنى بميانمار،

1- يعرب عن بالغ قلقه إزاء استمرار ورود تقارير عن انتهاكات وتجاوزات خطيرة لحقوق الإنسان في ميانمار، لا سيما في حق مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، بما في ذلك الاعتقالات التعسفية، والوفيات أثناء الاحتجاز، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وتعمد قتل الأطفال وتشويههم، والعمل الجبري، واستخدام المباني المدرسية لأغراض عسكرية، والقصيف العشوائي في المناطق المدنية، وتدمير المباني والمنازل والممتلكات المدنية، والاستغلال الاجتماعي والاقتصادي، والتشريد القسري، وخطاب الكراهية والتحريض على البغضاء، والعنف الجنسي والجنسانية بالنساء والأطفال، وكذلك القيود المفروضة على ممارسة الحق في حرية الدين أو المعتقد، والتعبير والتجمع السلمي، لا سيما في ولايات راخين، وتشين، وكاتشين، وشان، وكايا، وكايين وفي منطقتي ساغينغ وماندالاي، حتى خلال جائحة كوفيد—19 المستمرة؛

1 يعرب أيضاً عن قلقه بشأن الأشخاص الذين احتجزوا أو اتهموا أو اعتقلوا تعسفاً في 1
شباط/فبراير 2021 وفي أعقابه؛

3- يدعو إلى المشاركة في حوار ومصالحة بناءين وسلميين، وفقاً لإرادة ومصالح شعب ميانمار، بما في ذلك مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات الإثنية؛

4- يدين شدة جميع انتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها في ميانمار، ويدعو ميانمار إلى وضع حد على الفور لجميع أعمال العنف وانتهاكات القانون الدولي في ميانمار، وإلى ضمان الحماية الكاملة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الأشخاص في ميانمار، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، بطريقة متساوية وغير تمييزية وكريمة من أجل منع تفاقم عدم الاستقرار وانعدام الأمن وتخفيف المعاناة، وإلى معالجة الأسبباب الجذرية للأزمة، بطرق منها إلغاء أو إصلاح جميع التشريعات التمييزية، وإلى صياغة حل دائم وثابت وقابل للتطبيق للأزمة من خلال ضمان العودة إلى الوطن، وإلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير العدالة للضحايا، وإلى ضمان المساءلة الكاملة، وإنهاء الإفلات من العقاب على جميع انتهاكات حقوق الإنسان بإجراء تحقيق كامل وشفاف ومستقل في التقارير المتعلقة بجميع انتهاكات القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنساني؛

5- يؤكد من جديد أهمية إجراء تحقيقات دولية مستقلة ونزيهة وشفافة في الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان في ميانمار، بما فيها تلك المنطوية على أعمال عنف واعتداء جنسي وجنساني في حق النساء والأطفال وجرائم حرب مزعومة، وأهمية محاسبة جميع المسؤولين على الأعمال الوحشية والجرائم المرتكبة في حق جميع الأشخاص، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، من أجل تحقيق العدالة للضحايا باستخدام جميع الوسائل القانونية والآليات القضائية المحلية والإقليمية والدولية المناسبة، بما في ذلك محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، حسب الاقتضاء؛

2020 يرحب بالأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020 الذي أشار باتخاذ تدابير تحفظية، ويحث حكومة ميانمار على أن تتخذ، وفقاً لأمر المحكمة فيما يتعلق بأفراد الروهينغيا الموجودين في إقليمها، جميع التدابير المندرجة في حدود ساطتها لمنع ارتكاب جميع الأفعال التي تندرج في نطاق المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وضان

عدم ارتكاب أي من هذه الأعمال أو غيرها على يد وحداتها العسكرية وأية وحدات مسلحة غير نظامية قد تكون موجهة أو مدعومة من جانبها وأي منظمات أو أشخاص قد يكونون خاضعين لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، ومنع تدمير الأدلة وضمان حفظها، وإبلاغ المحكمة، وفق ما أمرت به، بجميع التدابير المتخذة لتنفيذ الأمر ؟

7- يعرب عن بالغ قلقه لأن مسلمي الروهينغيا في ميانمار، بمن فيهم النساء والأطفال، ما زلوا يعانون من عمليات القتل المستهدف والعنف العشوائي والإصابات الخطيرة، بما في ذلك النيران العشوائية أو القصف أو الألغام الأرضية أو الذخائر غير المنفجرة، رغم التدابير التحفظية التي أمرت بها محكمة العدل الدولية في 23 كانون الثاني/يناير 2020؛

8- يدعو إلى وقف القتال والأعمال العدائية على الفور، وإلى وضع حد لاستهداف المدنيين ولجميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وإقامة حوار سياسي وطني وعملية مصالحة وطنية جامعين وشاملين للجميع، مع ضمان مشاركة جميع الفئات الإثنية مشاركة كاملة وفعالة ومجدية، بمن في ذلك مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، والنساء، والشباب، والأشخاص ذوو الإعاقة، فضلاً عن المجتمع المدني والزعماء الدينين، بهدف تحقيق سلام دائم، ويدعو أيضاً إلى التوصل إلى حل سلمي عن طريق الحوار من أجل تحقيق الوحدة الوطنية؛

9- يكرر دعوته الملحة إلى أن تتخذ ميانمار التدابير اللازمة لدعم إدماج جميع الناس الذين يعيشون في ميانمار وتعزيز حقوق الإنسان لهؤلاء الناس وكرامتهم، والتصدي لانتشار التمييز والتحيز، واتخاذ خطوات ذات مصداقية لإنهاء التمييز القانوني والوقائعي ضد الأقليات الإثنية والدينية، بمن في ذلك مسلمو الروهينغيا؛

10- يهيب بحكومة ميانمار أن تعمل على مكافحة التحريض على البغضاء وخطاب الكراهية تجاه مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات بإدانة هذه الأعمال علانية وبسن القوانين اللازمة لمكافحة خطاب الكراهية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وبتعزيز الحوار بين الأديان بالتعاون مع المجتمع الدولي، ويشجع الزعماء السياسيين والدينيين وقادة المجتمعات المحلية في البلد على العمل من أجل بناء الوحدة الوطنية عن طريق الحوار ؛

11- يهيب بميانمار أيضاً أن ترفع بالكامل إغلاق خدمات الإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية في جميع مناطق ميانمار، بما فيها ولاية راخين، وأن تلغي المادة 77 من قانون الاتصالات السلكية وخنق السلكية واللاسلكية تجنباً لأي قطع آخر للوصول إلى الإنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية وخنق الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

12 يهيب كذلك بميانمار أن تحمي حقوق جميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الروهينغيا، في الحصول على الجنسية من أجل القضاء على انعدام الجنسية، وفقاً لالتزامات ميانمار بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وأن تكفل حماية جميع الأطفال في النزاعات المسلحة، وأن تضع حداً لتجنيد الأطفال واستخدامهم في العمل الجبري بصورة غير قانونية؛

13 يحث حكومة ميانمار على أن تتعاون تعاوناً تاماً مع جميع المكلفين بالولايات وآليات وآليات حقوق الإنسان في حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، بمن في ذلك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، والمبعوثة الخاصة للأمين العام المعنية بميانمار، والآلية المستقلة التي أنشاها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39، والتي أشار إليها الأمين العام في إطاره المرجعي للآلية باسم آلية التحقيق المستقلة لميانمار، ومع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة والهيئات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان،

والسماح لهم بالوصول الكامل وبلا قيود ولا رقابة، من أجل القيام برصد مستقل لحالة حقوق الإنسان، وأن تكفل قدرة الأفراد على التعاون دون عوائق مع هذه الآليات ودون خوف من الانتقام أو التخويف أو الاعتداء، ويعرب عن بالغ قلقه لأن الوصــول الدولي إلى المناطق المتضــررة، بما فيها ولاية راخين الشــمالية، لا يزال مقيداً تقييداً شــديداً فيما يخص المجتمع الدولي، بما في ذلك وكالات الأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية ووسائط الإعلام الدولية؛

2/39 يرحب بعمل الآلية المستقلة لميانمار التي أنشأها مجلس حقوق الإنسان في قراره 2/39، في سبيل جمع وتنسيق وحفظ وتحليل الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي المرتكبة في ميانمار منذ عام 2011، وخاصة في ولايات راخين وكاتشين وشان، مع استخدام المعلومات التي سلمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، وإعداد ملفات بغية تسهيل وتسريع إقامة دعاوى جنائية عادلة ومستقلة، وفقاً لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لديها أو قد يكون لديها في المستقبل اختصاص للنظر في هذه الجرائم، وفقاً للقانون الدولي، كما يرحب بالتقارير التي قدمتها الآلية إلى مجلس حقوق الإنسان؛

15 يدعو إلى التعاون الوثيق بين الآلية المستقلة المعنية بميانمار وأي من التحقيقات الجارية أو المقبلة من جانب المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية فيما يتعلق بالجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي الخطيرة في ميانمار؛

16 يهيب بالأمم المتحدة أن تكفل منح الآلية المستقلة لميانمار المرونة التي تحتاج إليها من حيث ملاك الموظفين والموقع والحرية التشغيلية حتى يمكنها أن تنجز ولايتها بأقصى قدر ممكن من الفعالية؛ ويحث ميانمار والدول، لا سيما دول المنطقة، والسلطات القضائية والكيانات الخاصة على التعاون الكامل مع الآلية، بطرق منها منحها إمكانية الوصول وتزويدها بكل أنواع المساعدة في تنفيذ ولايتها؛

17 - يؤكد من جديد أهمية تنفيذ التوصيات الواردة في تقارير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، ويحث ميانمار والمجتمع الدولي على إيلاء الاعتبار الواجب في هذا الصدد؛

18- يؤكد من جديد أيضاً أهمية تنفيذ جميع توصيات اللجنة الاستشارية المعنية بولاية راخين تنفيذاً كاملاً لمعالجة الأسباب الجذرية للأزمة، بما في ذلك التوصيات المتعلقة بالحق في الحصول على جنسية والمساواة في الحصول على المواطنة، وحرية التنقل، وإنهاء الفصل المنهجي والتمييز بجميع أشكاله، وحصول الجميع على فرص متساوية في الاستفادة من الخدمات الصحية والتعليم، وتسجيل المواليد، وذلك بالتشاور الكامل مع جميع الأقليات الإثنية والدينية والأشخاص ضعاف الحال، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا، وكذلك مع المجتمع المدني؛

19 - يهيب بحكومة ميانمار أن تبذل جهوداً جدية من أجل القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز المنهجي والمؤسسي ضد أفراد الأقليات الإثنية والدينية، وخاصة فيما يتعلق بمسلمي الروهينغيا، بطرق منها إلغاء وتعويض قانون المواطنة لعام 1982، الذي أدّى إلى الحرمان من التمتع بحقوق الإنسان؛ وضمان حق الجميع في الحصول على جنسية وتكافؤ فرص حصول الناس كافة في ميانمار، لا سيما مسلمي الروهينغيا، على المواطنة الكاملة بانبّاع إجراءات شفافة وطوعية يَسهل الوصول إليها، وعلى جميع الحقوق المدنية والسياسية من خلال السماح بتحديد الهوية الذاتي؛ وتعديل أو إلغاء جميع التشريعات والسياسات التمييزية، بما في ذلك الأحكام التمييزية الواردة في مجموعة "قوانين حماية العرق والدين" التي سُنت في عام 2015 والتي تتناول تغيير الدين، والزواج بين أتباع أديان مختلفة، والزواج بامرأة واحدة، والتنظيم السكاني؛ وإلغاء الأوامر المحلية التي تقيد الحق في حرية التنقّل وفي الوصول إلى خدمات التسجيل المدني والخدمات الصحية والتعليم وسبل العيش؛

20- يهيب أيضاً بميانمار أن تنفذ بسرعة توافق الآراء ذي النقاط الخمس المتوصل إليه في اجتماع قادة رابطة أمم جنوب شرق آسيا المعقود في 24 نيسان/أبريل 2021 لتيسير التوصل إلى حل سلمي بواسطة حوار شامل ووقف أعمال العنف على الفور لمصلحة شعب ميانمار وسبل عيشه، بمن في ذلك مسلمو الروهينغيا وغيرهم من الأقليات الإثنية، وفي هذا الصدد، يهيب بجميع الجهات المعنية في ميانمار أن تتعاون مع الرابطة والمبعوث الخاص لرئيسها، ويعرب عن دعمه لهذه الجهود؛

21- يشجع المبعوثة الخاصة للأمين العام على مواصلة مشاركتها في الحوار مع ميانمار وجميع الجهات المعنية الأخرى، بمن في ذلك المجتمع المدني والسكان المتضررون، مثل مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار، بهدف التوصل إلى حل مبكر للأزمة في ميانمار؛

22- يشجع ميانمار على مراجعة وإلغاء التعديلات التي أُدخلت في عام 2018 على قانون إدارة الأراضي، وعلى تسوية قضايا حيازة الأراضي، والبكر، وعلى وضع إطار شامل لإدارة الأراضي، وعلى تسوية قضايا حيازة الأراضي، بالتشاور الكامل مع السكان المتضرّرين، بمن في ذلك مجتمعات الأقليات الإثنية والدينية، لا سيما مسلمي الروهينغيا؛

23 يحث ميانمار على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لنقض وترك المسيامسات والتوجيهات والممارسات التي تهمّش مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، ومنع تدمير أماكن العبادة والمقابر والهياكل الأساسية والمباني التجارية أو السكنية التي يملكها جميع الناس، وضمان قدرة جميع المشردين، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا وأفراد الأقليات الأخرى في ولاية راخين وفي جميع أنحاء ميانمار، بمن فيهم مسلمو الروهينغيا والكامان البالغ عددهم 2000 128 شخص والمعزولين في مخيمات في وسط راخين منذ عام 2012، على العودة إلى ديارهم وممتلكاتهم وضمان حريتهم في النتقل والوصول دون عوائق إلى سبل العيش والخدمات الأساسية، واستعراض القوانين ذات الصلة، ومعالجة الأسباب الجذرية لضعف أحوالهم وتشريدهم القسري؛

24 يهيب بميانمار أن تفكك مخيمات المشردين داخلياً في ولاية راخين وفقاً لجدول زمني واضح، مع ضمان أن تجري عودة المشردين داخلياً وإعادة توطينهم وفقاً للمعايير الدولية والممارسات الفضلي، بما في ذلك الممارسات المحددة في المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشريد الداخلي<sup>(6)</sup>، وذلك بالتعاون مع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي؛

25 يهيب أيضاً بميانمار، تمشياً مع الصكوك الثنائية المتعلقة بالإعادة إلى الوطن التي وقعتها بنغلاديش وميانمار، أن تتخذ خطوات ملموسة من أجل تهيئة بيئة مواتية للعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة للأشخاص المشردين قسراً من مسلمي الروهينغيا وغيرهم من أقليات ميانمار المقيمين بصفة مؤقتة في بنغلاديش، وأن تنشر معلومات حقيقية، في إطار شراكة مع الأمم المتحدة والجهات الفاعلة المعنية الأخرى، بشأن الظروف السائدة في ولاية راخين، من أجل معالجة الشواغل الأساسية للروهينغيا معالجة معقولة؛

26 يهيب كذلك بميانمار أن تبني الثقة بين مسلمي الروهينغيا القاطنين بالمخيمات في بنغلاديش لتهيئة عودتهم إلى ميانمار بواسطة تدابير بناء الثقة، بما في ذلك الاتصال المباشر بين ممثلي الروهينغيا وسلطات ميانمار، وبترتيب زيارات لممثلي الروهينغيا إلى ولاية راخين لمعاينة الوضع هناك، ومن ثم تشجيعهم على العودة إلى مواطنهم في ميانمار؛

27 يحث ميانمار على البدء فوراً في عملية العودة وإعادة الإدماج الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة لجميع المشردين قسراً من مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات من بنغلاديش إلى ميانمار، بطرق منها التعاون الكامل مع حكومة بنغلاديش والأمم المتحدة، لا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وحسب الاقتضاء، مع مركز تنسيق المساعدة الإنسانية بشأن إدارة الكوارث التابع لرابطة

<sup>(6)</sup> E/CN.4/1998/53/Add.2 المرفق.

أمم جنوب شرق آسيا، مع ضمان توفير حرية التنقل للعائدين ووصولهم بلا عوائق إلى سبل العيش والخدمات الاجتماعية، بما في ذلك الخدمات الصحية والتعليم والمأوى، وتعويضهم عن جميع الخسائر؛

28- يهيب بالأمم المتحدة أن تقدم كل الدعم اللازم إلى حكومة بنغلاديش وميانمار ويشجع الوكالات الدولية الأخرى على القيام بذلك للتعجيل بالعودة الطوعية والآمنة والكريمة والمستدامة للمشردين قسراً من مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات من ميانمار، بمن فيهم المشردون داخلياً؛

29 يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار القيود المفروضة على وصول المساعدة الإنسانية، لا سيما في ولايات راخين وتشين وكاتشين وشان وكايا وكايين، ويهيب بحكومة ميانمار أن تضمن احترام القانون الدولي الإنسانية إمكانية الوصول القانون الدولي الإنسانية إمكانية الوصول الكامل والآمن وبلا عوائق إلى جميع المناطق في ميانمار، وأن تقدم المساعدة الإنسانية، بما في ذلك المساعدة المستجيبة إلى اعتبارات السن ونوع الجنس، فضلاً عن إيصال الإمدادات والمعدات، لتمكين هؤلاء العاملين من أداء مهامهم بكفاءة في مساعدة السكان المدنيين المتضررين، بمن فيهم المشردون داخلياً، ويشجع الحكومة على السماح بدخول أعضاء السلك الدبلوماسي والمراقبين المستقلين وممثلي وسائط الإعلام المستقلة الوطنية والدولية، دون خوف من الانتقام؛

20- يعرب عن قلقه إزاء استمرار التنقل البحري غير النظامي لمسلمي الروهينغيا، الذين يخاطرون بحياتهم في ظروف محفوفة بالمخاطر على أيدي المهربين الاستغلاليين والمتجرين بالبشر، مما يبرز وضعهم اليائس والحاجة الملحة إلى معالجة الأسباب الجذرية لمحنتهم، ويهيب بالمجتمع الدولي أن يتصدى بفعالية لهذه التنقلات البحرية غير النظامية لمسلمي الروهينغيا، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يكفل تقاسم الأعباء والمسؤوليات على الصعيد الدولي، ولا سيما من جانب الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين؛

15- يشبع المجتمع الدولي على الاستمرار، بالروح الصادقة للتكامل وتقاسم الأعباء والمسؤوليات، في إعانة بنغلاديش على تقديم المساعدة الإنسانية إلى المشردين قسراً من مسلمي الروهينغيا والأقليات الأخرى حتى عودتهم إلى ميانمار، وعلى إعانة ميانمار على تقديم المساعدة الإنسانية إلى جميع المتضررين من جميع المجتمعات المحلية الذين شُردوا داخلياً في ميانمار، بما في ذلك ولاية راخين، آخذا في الحسبان ضعف أحوال النساء والأطفال والمسنين والأشخاص ذوى الإعاقة؛

32 - يشجع جميع مؤسسات الأعمال التجارية، بما فيها الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المحلية العاملة في ميانمار، على تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان؛

23 يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن ترصد وتتابع تنفيذ التوصيات التي قدمتها البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق، بما فيها تلك المتعلقة بالمساءلة، وتواصل تتبع تقدم حالة حقوق الإنسان في ميانمار، بما فيها الحالة المتصلة بمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات، بدعم من خبراء متخصصين وبالتكامل مع عمل الآلية المستقلة لميانمار وتقارير المقرر الخاص، وتقدم تحديثاً شفوياً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخمسين وتقريراً كتابياً إليه في دورته الثانية والخمسين، تعقب كلاً منهما جلسة تحاور، وتقريراً كتابياً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والسبعين؛

34- يقرر عقد حلقة نقاش بشأن الأسباب الجذرية لانتهاكات حقوق الإنسان وتجاوزاتها المرتكبة في حق مسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار في دورته العادية الخمسين، ويطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن حلقة النقاش إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثانية والخمسين.